

الأصول والضوابط

مسألة 7 .

في بيان اقسام الرخص .

وهي ثلاثة اقسام .

احدهما رخصة يجب فعلها كمن خص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا يجب اساغتها بها .
وكالمضطر الى اكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه اكلها على الصحيح الذي قطع به
الجمهور .

وقال بعض اصحابنا يجوز ولا يجب .

الثاني رخصة مستحبة كقصر الصلاة في السفر والفطر لمن شق عليه الصوم